بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح

لجنة فحص الطعون

بالمحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ٢٧ من شهر صفر ١٤٣٥هـ الموافق ٢٨ من شهر يناير ٢٠١٤م

برئاسة السيد المستشار/ يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة

وعضوية السيدين المستشارين/ محمد جاسم بن ناجي و خالد سالم علي

وحضور السيد/ محمد عيد الصواغ أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي :

في الطعن المقيد في سجل المحكمة برقم (٣١) لسنة ٢٠١٣ "لجنة فحص الطعون":

المرفوع من:

محمد بدر لافي المطيري

ضد :

١ـ النيابة العامة .

٢ـ فهيد ظافر حمد لافي مسفر العجمي.

٣ـ مشاري بدر منصور البقمي.

الوقائع

حيث إن الوقائع ـ حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق ـ تتحصل في أن النيابة العامة قد أسندت إلى المتهمين (الطاعن والمطعون ضدهما الثاني والثالث) أنهم في يوم ٢٠١٣/٢/١٩ بدائرة مخفر شرطة الشويخ الصناعية ـ محافظة العاصمة:

المتهم الأول: ١ـ بصفته موظفاً عاماً ـ وكيل عريف بإدارة أمن السجون بوزارة الداخلية ـ وكان مختصاً بحراسة المتهم الثاني (فهيد ظافر حمد لافي مسفر العجمي) قبل

منه عطية مبلغ (عشرة الآف دينار) على سبيل الرشوة للامتناع عن عمل من أعمال وظيفته بتمكينه من الهرب من محبسه على النحو المبين بالتحقيقات.

٢ـ وهو مكلف بناء على واجبات وظيفته بحراسة محبوس هو المتهم الثاني تعمد تمكينه من الفرار بأن فك عنه القيد الحديدي وأمده بمفتاح سيارته للهرب بها.

المتهم الثاني: ١ـ قدم لموظف عام هو المتهم الأول المكلف بحراسته عطية مبلغ (عشرة الآف دينار) على سبيل الرشوة للامتناع عن عمل من أعمال وظيفته، فقبل منه المتهم الأول ذلك ومكنه من الهرب من محبسه.

٢ـ وهو محكوم بالحبس المؤبد في القضية رقم (١٤٤٩) لسنة ٢٠٠٧ حصر مخدرات المقيدة برقم (٤٤٣) لسنة ٢٠٠٧ جنايات المباحث، هرب من محبسه على النحو المبين بالتحقيقات.

المتهم الثالث: وهو مكلف بناء على واجبات وظيفته ـ شرطي بإدارة أمن السجون بوزارة الداخلية ـ بحراسة محبوس هو المتهم الثاني أهمل في حراسته بأن ترك مكان عمله فتمكن ذلك المتهم من الفرار على النحو المبين بالتحقيقات.

وطلبت النيابة العامة عقابهم بالمواد (١٢٨) و(١/١٢٩) و(١٣٠) من قانون الجزاء والمادتين (١/٣٥) و(١/٣٩) من القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء.

وبجلسة ٢٠١٣/٦/٢٣ حكمت محكمة أول درجة حضورياً بحبس المتهم الأول (الطاعن) أربع سنوات مع الشغل والنفاذ وبتغريمه مبلغ (عشرين ألف دينار) عما أسند إليه، وغيابياً للمتهمين الثاني والثالث (المطعون ضدهما الثاني والثالث) بحبس الأول منهما أربع سنوات مع الشغل والنفاذ وبتغريمه مبلغ (عشرين ألف دينار) عما أسند إليه، وبحبس الثاني سنة مع الشغل والنفاذ.

عارض المتهمان الثاني والثالث في الحكم الصادر عليهما، وبجلسة ٢٠١٣/٧/١٤ قضت المحكمة بتعديل الحكم الغيابي المعارض فيه بالنسبة إلى المتهم الثاني إلى وقف تنفيذه لمدة ثلاث سنوات تبدأ من يوم صيرورة هذا الحكم نهائياً على أن يقدم تعهداً بكفالة قدرها ألف دينار، يلتزم بموجبه بمراعاة حسن السلوك مستقبلاً، وبجلسة

٢٠١٣/١٠/٢٧ قضت تلك المحكمة برفض معارضة المتهم الثالث وبتأييد الحكم المعارض فيه.

استأنف الطاعن الحكم الصادر ضده بالاستئناف رقم (٢٢٦٧) لسنة ٢٠١٣ استئناف جزائي/٥، كما استأنف المطعون ضدهما الثاني والثالث الحكم الصادر على كل منهما في المعارضة، واستأنفت النيابة العامة الحكم الصادر على الأخير، وأثناء نظر الاستئناف أمام المحكمة قدم الطاعن مذكرة دفع فيها بعدم دستورية المادة (٧٥) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية التي استبدلت بالقانون رقم (٣) لسنة ٢٠١٢ وتنص على أنه " **للمتهم والمجني عليه الحق في حضور جميع إجراءات التحقيق الابتدائي، ولكل منهما أن يصحب محاميه في جميع الأحوال، وليس للمحامي أن يتكلم إلا بإذن من المحقق، وإذا كان المتهم مقبوضاً عليه أو محبوساً وجب على المحقق تمكين المتهم من إحضار محاميه أثناء التحقيق** ...". قولاً من الطاعن بمخالفته المادة (٣٤) من الدستور لأن المشرع لم يرتب في ذلك النص أي بطلان على مخالفة سلطة التحقيق الحكم الوارد فيه بعدم تمكين المتهم من اصطحاب محاميه أثناء التحقيق وهو ما يصمه بعدم الدستورية.

وبجلسة ٢٠١٣/١٢/١٩ قضت محكمة الاستئناف برفض الاستئناف وبتأييد الحكم المستأنف بالنسبة للمتهمين الأول والثاني، وبتعديل الحكم المستأنف بالنسبة للمتهم الثالث إلى الحبس لمدة شهر مع الشغل ، وأوردت في أسباب حكمها تقديرها عدم جدية الدفع المبدى من الطاعن بعدم دستورية نص المادة (٧٥) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية سالف الذكر.

وإذ لم يلق قضاء الحكم قبولاً لدى الطاعن وذلك فيما تضمنه من رفض الدفع بعدم الدستورية فقد طعن فيه أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٣/١٢/٢٦، حيث قيد الطعن في سجلها برقم (٣١) لسنة ٢٠١٣ "لجنة فحص الطعون".

وقد نظرت هذه المحكمة الطعن بجلسة ٢٠١٤/١/١٢ على الوجه المبين بمحضرها، وقررت إصدار الحكم بجلسة اليوم.

المحكمـــة

بعد الإطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه المقررة قانوناً.

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه بالقصور، إذ قضى بعدم جدية الدفع المبدى منه بعدم دستورية نص المادة (٧٥) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية التي استبدلت بالقانون رقم (٣) لسنة ٢٠١٢، على الرغم من أن نص هذه المادة تحيط به شبهة ظاهرة على مخالفته المادة (٣٤) من الدستور.

وحيث إنه من المقرر ـ في قضاء هذه المحكمة ـ أن تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية يكون باجتماع أمرين لازمين: أولهما: أن يكون الفصل في المسألة الدستورية منتجاً في الفصل في المنازعة الموضوعية، وثانيهما: أن تكون هناك شبهة ظاهرة على مخالفة النص ـ محل الدفع بعدم الدستورية ـ لنص من نصوص الدستور.

لما كان ذلك، وكان الطاعن قد نعى على النص الطعين أنه لم يرتب أي بطلان على مخالفة سلطة التحقيق الحكم الوارد فيه بعدم تمكين المتهم من إحضار محاميه أثناء التحقيق، وذلك توصلاً منه إلى إبطال اعترافه في تحقيقات النيابة العامة. وكانت محكمة الاستئناف قد رفضت ـ في حكمها المطعون فيه ـ الدفع المبدى منه ببطلان هذا الاعتراف، وأقامت قضاءها في هذا الشأن على أن القانون لم يلزم النيابة العامة بانتداب محام لحضور إجراءات التحقيق وأن المتهم لم يطلب لدى التحقيق حضور محام معه. الأمر الذي يكون معه الدفع المبدى من الطاعن بعدم دستورية النص الطعين لإغفاله تقرير البطلان في حالة مخالفة النيابة العامة حكمه بعدم تمكين المتهم من إحضار محاميه ـ أياً كان وجه الرأي فيه ـ لا أثر له على الفصل في النزاع الموضوعي بعد أن أثبت الحكم المطعون فيه أن المتهم لم يطلب أصلاً تمكينه من إحضار محاميه أثناء التحقيق معه، فلا على النيابة العامة إن التفتت عن إجراء لم يطلب منها ولا تكون بذلك قد خالفت النص المشار إليه، ومن ثم لا يكون تقرير البطلان على مخالفته منتجاً في النزاع

الموضوعي. وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى عدم جدية الدفع بعدم الدستورية، فإنه يكون صائب النتيجة ومن ثم يتعين القضاء بتأييده ورفض الطعن، وإلزام الطاعن بالمصروفات.

فلهـذه الأسبـــاب

حكمت المحكمة: بقبـول الطعـن شـكلاً ، وفـي الموضـوع برفـضه، وألزمـت الطاعن المصروفات.

أمين سر الجلسة

رئيس المحكمة